

**من البدعة في الدين الاحتفال
بافتتاح مساجد السنة فكيف
بأوكار الحزبيين**

كتبه

أبو حاتم يوسف بن العبيد بن صالح العنابي الجزائري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله هادي الورى طرق المدى، وزاجرهم عن أسباب التهلكة والردى، وإليه نرحب في أن يعيذنا من اتباع الهوى، وركوب ما لا يرضي، وأن نشرع في دينه ما لم يشرع، أو أن نقول عليه ما لم يصح أو يسمع، وأن يعصمنا في الأقوال والأفعال من تزيين الشيطان لنا سوء الأعمال، وأن يقينا زلة العالم، وأن يصرنا بعيوننا، وأن يرشدنا لقبول نصيحة الناصح وسلوك الطريق الواضح، فما أسعده من ذكر فتندگر، وبصر بعيوبه فتبصر، وصلى الله على من بعثه بالدين القويم والصراط المستقيم فأكمل به الدين، وأوضح به الحق المستبين، محمد بن عبد الله أبي القاسم المصطفى الأمين، صلاة الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله عن الأئمة التابعين، والعلماء من بعدهم العاملين، الذين بلغوا إلينا سنته وشرحوا لنا هديه وطريقته، وأصلوا لنا أصولاً ترجع إليها فيما أشكل علينا، ونستضيء بها ما استبهم علينا.

أما بعد:

فإن الواجب على طالب الحق فيما يرد عليه من الواقع، وما يسأل عنه أو يعرض له من الشرائع: الرجوع إلى ما دل عليه كتاب الله المنزَل، وما صح عن نبيه المرسل، وما كان عليه الصحابة ومن بعدهم من الصدر الأوّل؛ فما وافق ذلك أذن فيه وأمر، وما خالفه نهى عنه ونذر، فيكون قد آمن بذلك واتبع ولا يستحسن فإن من استحسن فقد شرع^(١).

يقول تعالى في كتابه الكريم (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا * وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّمَا لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهَ شَيْئًا * وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ) [الجاثية: ١٦-١٩].

ويقول تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [الشورى: ٢١].

وروى مسلم في «صحيحه» عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احررت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين» ويفترن بين أصعبين السبابية والوسطى، ويقول: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثها، وكل بدعة ضلاله». وروى أيضاً عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وفي لفظ في «الصحيحين»: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وعن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله».

(١) «الباعث على إنكار البدع» (ص ٣-٤).

ألا وإن من جملة ما يدخل في مسمى البدع والمحدثات، ما يفعله كثير من الناس من مقلدي الكافرين، وغيرهم من الحزبيين، أو من ضعف نصيبيه في اتباع السنة ومنهج السلف الصالحين :

(الجتماع لفتح المساجد والرا��ز والاحتفال^(١) بذلك)

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء-فيها سيأتي نقله آخر الرسالة- برئاسة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله على أن ذلك من المحدثات.

ولتفصيل ذلك وبيانه أقول مستعيناً بالله:

اعلم - وفقك الله - أن ادعاء كون أمر معين من الشرع، لا بد فيه من دليل: من الكتاب أو السنة أو منهج وسبيل السابقين الأولين، قال شيخ الإسلام: (ولا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة نصاً أو استنبطاً بحال)^(٢). وقد مر ذكر بعض الأدلة على ذلك.

فإن لم يثبت ذلك، كان حقيقة على هذا الأمر الوصف بالبدعة والضلال.

والبدعة: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالشرعية. فهي طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع، إذ البدعة خاصتها أنها خارجة عن رسمه الشارع.^(٣) وهذا الخدّ مما يشمل مسألتنا هذه.

وقد بين الإمام الشاطبي رحمه الله بأن مضاهاة البدعة للشرع يعني مشابهتها له من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها، وبيان مشابهتها لها من أوجهه، وذكر منها: (التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشرعية). وهذا الوجه منطبق على بدعة هذا التجمع والاحتفال، ووجه ذلك أن إقامة المحاضرات واجتماع الناس لها من العبادات التي رغب فيها الشارع، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغضبتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده» أخرجه مسلم.

(١) قال ابن فارس: الحاء والفاء واللام أصل واحد وهو الجمع، يقال: حفل الناس واحتفلوا إذا اجتمعوا في مجلسهم «معجم المقاييس» (٢/٨١).

وحفل القوم يحفلون حفلاً واحتفلوا: اجتمعوا واحتشدوا، والحفل: الجمع «لسان العرب» (٣/٢٤٧).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٤٧٦).

(٣) «الاعتصام» (١/٤٣).

لكن تخصيص يوم افتتاح المساجد بأن يجتمع له وتلقى المحاضرات، وتعقد الولائم، احتفالاً بهذا الافتتاح، لم يأت في الشريعة ما يدل عليه.

ولا يصلح أن يُحتاجَ لهذا الاحتفال والاجتماع المقيد بافتتاح المراكز والمساجد، بالخصوص العامة في فضل الاجتماع على الذكر ونحو ذلك، ذلك لأن العبادة المقيدة لا يصلح إثباتها بالنص العام المطلق؛ لأمور بينها الإمام الشاطبي وغيره، منها^(١) :

١- أن هذا التخصيص والتعيين قدر زائد لم يرد به النص العام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق، لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد).^(٢)

٢- أن تفضيل يوم من الأيام أو زمن من الأزمان- كيوم افتتاح المساجد- بعبادة ما كالاجتماع لأجل ذلك بإقامة المحاضرات والولائم، يتضمن حكمًا شرعاً فيه على الخصوص، فتلك المزية انتقضت مرتبة لا تُنفعهم من مطلق مشروعية العبادة، فلا بد من رجوع إثبات الحكم إلى الأدلة الشرعية. فإن لم يكن الفاعل معتقداً للمزية، لكن نفس الفعل قد يكون مظنة للمزية. فيعطي حكمها. كما ذكر ذلك شيخ الإسلام في «الاقضاء».^(٣)

فإذا قيل له : لم خصصت يوم الافتتاح دون غيره؟

الجواب: لم يكن له بذلك حجة غير التصميم، فلا شك أنه رأي محض بغير دليل، ضاهي به تخصيص الشارع أيامًا بأعيادها دون غيرها، فصار التخصيص من المكلف بدعة إضافية.

* على أن الاحتفالات بإنشاء المساجد والمراكز في حد ذاتها بدعة لم يأت عليها دليل، فكيف إذا اندساف إليها ما سبق، «وما كان تابعاً فهو تابع» فيعطي حكم البدعة أيضاً.

* واعلم أن هذه الاحتفالات هي من جنس الأعياد المبتدة التي لم يأت في شرعنا ما يدل عليها، وهو مما لم يعرف عن صدر الأمة من سلفنا الصالح.

وكل ما لا أصل له في الإسلام من هذه الاحتفالات؛ فهو داخل في جملة الأعياد البدعية، فإنه إذا لم يكن له أصل؛ فإما أن يكون قد أحدهـه بعض الناس من تلقـاء نفسهـ، أو يكون مـأخوذـاً عنـ الكـفارـ، فأـقلـ أحـوالـهـ أنـ يـكونـ منـ الـبدـعـ.^(٤)

إذ الأعياد شريعة من الشرائع فيجب فيها الاتباع لا الابتداع.^(٥)

(١) «الاعتصام» (١/٢٣٠، ٢/١٢، ٢٩٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/١٩٦).

(٣) (ص ٤٠) ط دار الأنصار.

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٦).

(٥) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٩).

وبيان ذلك أن العيد يجمع أمورا، منها:

١ - يوم عائد. ٢ - ومنها اجتماع فيه ٣ - وأعمال تجمع ذلك من العبادات أو العادات، وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقا.

وكلٌ من هذه الأمور قد يسمى عيداً^(١)، فإن لم يكن له أصل في الإسلام كان من جملة الأعياد المحدثة البدعية. وهذا ينطبق تمام الانطباق على اجتماع الناس عند افتتاح المساجد والمراقد، وما يتبعه من أعمال من إلقاء محاضرات، وعقد الولائم وغيرها.

* فإذا تقرر ذلك، فاعلم أن هذا الاجتماع على هذه الكيفية المحدثة تقرن به أمور تزيد في بدعيته وتحريمه، وهي واقعة في افتتاحهم لهذا المركز الحزبي بـ«الفيوش»، منها:

١ - السفر وشد الرحال لحضور هذا الافتتاح، وقد جاء في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهم أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا تَشَدُ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ، وَالْمَسَاجِدُ الْأَقْصِيُّ، وَمَسْجِدِي هَذَا».

وهذا عام في كل شد رحال إلى مسجد غير هذه المساجد يكون المقصود منه القربة، من صلاةٍ وذكرٍ وغير ذلك من القرب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وهذا النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب).^(٢) فضلاًً إذا كان لافتتاح المساجد والاحتفال بذلك وما يتبعه من المحاضرات والولائم لأجل ذلك!! وقد مر بيان كون ذلك مما يقصد به التعبد.

ولذا أفتت اللجنة الدائمة برئاسة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله - كما سيأتي - بأن السفر من أجل حضور افتتاح المساجد داخل في هذا الحديث.

٢ - أن افتتاح المشايات والاجتماع له وغير ذلك من الاحتفالات من أعمال الكافرين، ومنتبعهم من ضلال المسلمين وجهالهم. وقد قال تعالى (وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) [الروم: ٣١، ٣٢]. والتشبه بالكافرين داخل في جملة المحدثات والبدع، قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وأصل آخر وهو أن كل ما يتشاربون فيه من عبادة أو عادة أو كليهما فهو من المحدثات في هذه الأمة ومن البدع إذ الكلام فيها كان من خصائصهم).^(٣)

٣ - أن في ذلك تغريراً بالناس، مما يجعلهم يعتقدون شرعية ذلك على الأقل؟! فكيف إذا اعتقدوا سنتيه واستحبابه؟! فكيف إذا كان في جملة الحاضرين والمحاضرين والمشاركين، من يشار إليه بالسنة والذب عنها! فإن الفتنة والتغريب بذلك أشد وأعظم! .. لأن التزام الأمور غير الالزمة شرعاً شأنها أن تفهم التشريع، وخصوصاً مع من يقتدى به في مجامع الناس، كالمساجد؛ فإنها إذا

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١١ / ٢٦٨).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢ / ١٥٤).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢ / ٢٥٤).

ظهرت هذا الإظهار، ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساجد وما أشبهها، كالآذان وصلوة العيدين والاستسقاء والكسوف، فهم منها بلا شك أنها سنن، إذا لم تفهم منه الفرضية؛ فأحرى أن لا يتناولها الدليل المستدل به، فصارت من هذه الجهة بداعاً محدثة بذلك].^(١)

و[من الغيرة لله ولرسوله ولدينه، تعطيل ما أصدق بالدين وليس منه، وهجره واطرافقه واستقباحه، وتغیر الناس عنه، إذ يلزم من الموافقة عليه مفاسد:

الأولى: اعتقاد العوام على صحته أو حسنـه.

الثانية: إضلال الناس به، وإعانته لهم على الباطل وإغراءـه.

الثالثة: في فعل العالم ذلك تسبب إلى أن تكذبـ العامة على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فتقول: هذه سنة من السنن، والتسبب إلى الكذبـ على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز؛ لأنـه يورطـ العامة في عهـدة قوله صلى الله عليه وسلم «من كذبـ على متعمداً فليتبوأ مقعدهـ من النار».

الرابعة: أنـ الرجلـ العالمـ المقتـدـىـ بهـ، والمـرمـوقـ بـعـينـ الصـلاحـ إـذـ فـعـلـهـ كـانـ مـوـهـمـاـ أـنـهـ مـنـ السـنـنـ، فـيـكـونـ كـاذـبـاـ عـلـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ بـلـسـانـ الـحـالـ، وـلـسـانـ الـحـالـ قـدـ يـقـومـ مـقـامـ لـسـانـ الـمـقـالـ، وـأـكـثـرـ مـاـ أـتـىـ النـاسـ فـيـ الـبـدـعـ بـهـذـاـ السـبـبـ، يـظـنـ فـيـ شـخـصـ أـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـتـقـوـىـ وـلـيـسـ هـوـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ، فـيـرـمـقـونـ أـقـوـالـهـ وـأـفـعـالـهـ فـيـتـبعـونـهـ فـيـ ذـلـكـ فـتـفـسـدـ أـمـوـرـهـمـ، وـفـيـ الصـحـيـحـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ قـالـ: «إـنـ اللـهـ لـاـ يـقـبـلـ الـعـلـمـ اـنـتـزـاعـاـ يـنـتـزـعـهـ مـنـ النـاسـ، وـلـكـ يـقـبـضـ الـعـلـمـ بـمـوـتـ الـعـلـمـاءـ، حـتـىـ إـذـ لـمـ يـقـعـ عـالـمـ اـخـذـ النـاسـ رـؤـوسـاـ جـهـاـلـاـ فـأـفـتوـاـ بـغـيـرـ عـلـمـ فـضـلـواـ وـأـضـلـواـ】^(٢).

٤ - أنـ ذلكـ لـيـسـ مـنـ تـعـظـيمـ الـمـسـاجـدـ التـيـ هـيـ بـيـوـتـ اللـهـ وـشـعـيرـةـ مـنـ شـعـائـرـ الـدـيـنـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ (ذـلـكـ وـمـنـ يـعـظـمـ شـعـائـرـ اللـهـ فـيـهـاـ مـنـ تـقـوـىـ الـقـلـوبـ) [الـحـجـ: ٣٢ـ].

إـذـ أـنـ تـعـظـيمـ الـمـسـاجـدـ وـافـتـاحـهـ إـنـمـاـ يـكـونـ بـعـمارـتـهـ بـالـصـلاـةـ وـذـكـرـ اللـهـ وـالـعـلـمـ وـالـتـعـلـيمـ وـنـشـرـ السـنـنـ وـنـصـرـتـهـ، لـاـ بـهـذـهـ الـاحـتفـالـاتـ وـالـجـمـعـاـتـ هـاـ..ـ، قـالـ تـعـالـىـ (إـنـمـاـ يـعـمـرـ مـسـاجـدـ اللـهـ مـنـ آمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـأـخـرـ وـأـقـامـ الـصـلـاـةـ وـأـتـىـ الرـزـكـاـةـ وـلـمـ يـنـجـشـ إـلـاـ اللـهـ فـعـسـىـ أـوـلـئـكـ أـنـ يـكـوـنـواـ مـنـ الـمـهـتـدـيـنـ) [التـوـبـةـ: ١٨ـ].ـ وـقـالـ جـلـ وـعـلاـ (فـيـ بـيـوـتـ أـذـنـ اللـهـ أـنـ تـرـفـعـ وـيـذـكـرـ فـيـهـاـ اـسـمـهـ يـسـبـحـ لـهـ فـيـهـاـ بـالـغـدـوـ وـالـأـصـالـِ *ـ رـجـاـلـ لـأـ ثـلـمـيـهـمـ تـجـارـةـ وـلـأـ بـيـعـ عـنـ ذـكـرـ اللـهـ وـإـقـامـ الـصـلـاـةـ وـإـيـتـاءـ الرـزـكـاـةـ يـنـخـافـونـ يـوـمـاـ تـتـقـلـبـ فـيـهـ الـقـلـوبـ وـالـأـبـصـارـ) [الـنـورـ: ٣٦ـ].ـ

٥ - ما يـسـبـقـ ذـلـكـ مـنـ الإـعـلـانـاتـ وـالـتـروـيجـاتـ الـوـاسـعـةـ، وـاهـرـوـلـةـ مـنـ هـنـاـ وـهـنـاكـ، وـماـ يـصـحـ ذـلـكـ مـنـ الإـشـادـةـ بـهـذـهـ الـمـراـكـزـ وـالـمـسـاجـدـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـمـبـاهـةـ بـالـمـسـاجـدـ، وـعـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ «لـاـ تـقـومـ

(١) «الاعتراض للشاطبي» (١٨٨ / ١).

(٢) «إصلاح المساجد من البدع والعوايد» (ص ١٩).

الساعة حتى يتباها الناس في المساجد». أخرجه أبو داود، وهو في «ال الصحيح المسند» (١/٥٩) للإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي رحمة الله تعالى.

* فإذا تقرر ذلك، فاعلم أن المشاركة في هذا الافتتاح، والتعاون على ذلك بأي وجه من الوجوه المالية أو المعنوية، والاستجابة إلى الدعوة إليه، كله حرام، لأمور منها:

١- أن ذلك من التعاون على المنكر وإحياء البدع، وقد قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوِّينَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [المائدة: ٢٤].

٢- أنه من حضور أماكن الزور، وقد قال تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كَرَامًا) [الفرقان: ٧٢].

٣- أن في ذلك تكثيراً لسواد البدع والمحدثات.. وقد قال تعالى (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَذْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا) [الكهف: ٢٨].
وغير ذلك مما مر التنبية عليه.

هذا إذا كانت هذه الافتتاحات والاجتماعات لمراكيز ومساجد السنة!!

فكيف إذا كان ذلك لافتتاح أو كار أهل التحزب والفرقة!! كوك الحزبية الجديدة بالفيوش، المعادين لدعوة أهل السنة والصفاء والتميز، الذين لم ينشئوه من أول يوم إلا لمعاداة الحق وأهله والصد عنهم وعن سبيلهم، ومناؤة دعوتهم، وتقوية شوكة حزبيتهم وفرقتهم التي زرعوها في الناس، لإضعاف أهل السنة وسحب من استطاعوا إليهم.

وقد نهى الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم عن القيام بمسجد الضرار، لهذه المقاصد.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اخْدُلُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفَرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدُنَا إِلَّا لَحْسَنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لَا تَقْتُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أَسَسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ * أَفَمَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانِ حَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَاقٍ جُرْفٍ هَارِ فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهِيءُ لِلنَّاسِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبه: ١٠٧ - ١٠٩].

قال الإمام الشوكاني رحمة الله في «فتح القدير» (٢/٥٨٥) : (فقد أخبر الله سبحانه أن الباعث لهم على بناء هذا المسجد أمور أربعة

:

الأول: الضرار لغيرهم وهو المضاربة.

الثاني: الكفر بالله والمباهة لأهل الإسلام لأنهم أرادوا ببنائه تقوية أهل النفاق.

الثالث: التفريق بين المؤمنين لأنهم أرادوا أن لا يحضرروا مسجد قباء فتقل جماعة المسلمين وفي ذلك من اختلاف الكلمة وبطلان الألفة ما لا يخفى.

الرابع: الإرصاد لمن حارب الله ورسوله: أي الإعداد لأجل من حارب الله ورسوله، قال الرجاج: الإرصاد الانتظار، وقال ابن قتيبة: الإرصاد الانتظار مع العداوة، وقال الأكثرون : هو الإعداد والمعنى متقارب). اهـ

ولأهل التحرب من هذا الضرار قسطهم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ولقد تجلد الحزبيون الجدد إلى الدعوة إلى هذا الاحتفال والافتتاح لمركز الضرار والفرقة!! وكم هرولت الحزبية بالوصابي هنا وهناك، بالإعلان والإشهار، وتحميم اللفييف، وحث الناس على شد الرحال إلى معقل الحزبية الجديدة، وبعث جنوده إلى المشايخ لإقناعهم بذلك، وتجهيز الباصات والسيارات من أي مكان وكانتا من كان!!! وإن كان عويرا أو كسيرا أو حسنيا حزبيا حقيرا!!
فالملهم عنده نعش الحزبية على أهل السنة السلفيين بدماج !! وهيهات يا أئمها الحزبي !!

وقد حاولوا التكثير بعض أهل السنة والتذرع بمشاركة معاهم، وتغیر الناس بذلك، وهذا الذي سعى فيه المنافقون في مسجد الضرار.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: (ومعلوم أن مسجد الضرار كان بمنطقة قباء، وطلبوها من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يصلى لهم فيه تبركاً في ظاهر الأمر، وتقريراً لوجوده يتذرون بذلك، ولكن الله كشف عن حقيقتهم) «أصوات البيان» (٤٥٢/٨).
وقد أعلنا في شبكة سحاب ومنتديات (الوحلين الحزبية) عن مشاركة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي -وفقه الله- بالمحاضرة عن طريق الهاتف !!

وذلك بعد أن حاولوا قبله مصادمة الحق والسنة التي من الله بها على أهل السنة بدماج بعيد الجابري ففشل وفشلوا.
ونذكر في هذا المقام الشيخ ربيعا حفظه الله بنصيحة غالبة من الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله إذ قال : (ينبغي أن تحذر من أن يجعلوك واجهة يصطادون بك الناس، يقولون نريد منك أن تلقي حاضرة في النادي الفلافي، وهم يريدون أن يقولوا للناس: فلان معنا ويتصدرون بك الشباب، أو يقولون نريد منك أن تلقي حاضرة في المسجد الفلافي ..). اهـ من «غارة الأشرطة». وفي هذا القدر كفاية.

وب سبحانك الله ربنا وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله، أستغرك وأتوب إليك.

وكتبه: أبو حاتم يوسف بن العيد بن صالح العناني الجزائري.

ليلة الأربعاء ٦ ربيع الأول لعام ١٤٣٢ هـ.

بمكتبة القلعة السلفية بدماج حرسها الله من كيد الكائدين وحسد الحاسدين.

فتوى اللجنة الدائمة (برقم ١٠٠٨)

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وآلته وصحبه وبعد :

فقد أطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم إلى سماحة الرئيس العام، ونصه : (إذا بُني عندنا مسجد جديد، وأريد ابتداء الصلاة فيه، دُعى الناس من البلدان فيجتمعون لهذا الذي يسمونه افتتاح المسجد، فما حكم إتيانهم لهذا الغرض؟ وهل حديث : «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» يدل على تحريم ذلك؟

وإذا كان جائزاً فما الدليل على ذلك؟ وهل حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بعض الصحابة ليصلوا في ناحية من بيته ليتخذها مصللاً .. يدل على جوازه؟

وكذلك هل يدل عليه مفهوم ما جاء في قصة مسجد الضرار؛ بحيث لم يوجه ربنا نبيه إلى مجرد عزمه على الذهاب، وإنما نهاه لأن المسجد لم يُبن إلا ضرراً وكفراً؟ إلخ. أفيدونا أفادكم الله).

وأجابت بها يلي :

افتتاح المساجد يكون بالصلاۃ فيها وعمارتها بذكر الله، من تلاوة قرآن والتسبیح والتحمید والتهلیل وتعلیم العلوم الشرعیة ووسائلها ونحو ذلك ما فيه رفع شأنها، قال الله تعالیٰ (فِي بُوْتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيْهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيْهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لَا ثُلْمَيْهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الرَّزْكَةِ يَخَافُونَ يَوْمًا يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيْهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ كُمْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ).

وعلى هذا فلا ينبغي مثل هذه الاحتفالات، ولا يستجاب للدعوة إليها ولا يتعاون على إقامتها بدفع مالٍ أو غيره، فإن الخير في اتباع من سلف، والشر في ابتداع من خلف، وليس في دعوة بعض الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى بيته ليصلّي في مكانٍ منه ركعتين كي يتّخذ صاحبه مصلٍّ يصلّي فيه ما قدر له من التوافل دليل على ما عُرف اليوم من الاحتفالات لافتتاح المسجد ، فإنه لم يُدعُه إلى احتفال، بل لصلاة، ولم يسافر لأجل تلك الصلاة، ثم السفر إلى ذلك الاحتفال أو للصلاة في ذلك المسجد داخل في عموم النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة المعروفة؛ فينبغي العدول عن تلك العادة المحدثة، والاكتفاء في شؤون المساجد وغيرها بما كان عليه العمل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأتباعه أئمّة الهدى رحمة الله، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.